

نوع الإجراء: إنتداب وترقية المدرسين الباحثين

المراحل	وصف مفصل لمراحل الإجراء	الأطراف المعنية	المراجع والنصوص القانونية المعتمدة	الملاحظات
1	- عرض نتائج مختلف مناظرات الإنتداب والترقية على مصادقة السيد الوزير وإعلام المترشحين بالنتائج ودعوتهم إلى الإلتحاق بمراكز عملهم	إدارة الإمتحانات والمناظرات الجامعية	الأمر عدد 1824 لسنة 1993 المؤرخ في 06 سبتمبر 1993	
2	- التثبيت من ملفات الناجحين وإحالة الأصل منها على الجامعات المعنية	إدارة إطار التعليم	القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983	
3	- إعداد مشاريع القرارات بالنسبة لرتبة مساعد وأستاذ مساعد للتعليم العالي وإحالتها على مصالح الوزارة الأولى قصد التأشير	الجامعات		
4	- إعداد أوامر بالنسبة لرتبة أستاذ محاضر وأستاذ تعليم عال وإحالتها إلى إدارة الموارد البشرية	الجامعات وإدارة الموارد البشرية بالوزارة		

نوع الإجراء: إنتداب الأساتذة المبرزين وأساتذة السلك المشترك في مادتي الإنقلزية والإعلامية

المراحل	وصف مفصل لمراحل الإجراء	الأطراف المعنية	المراجع والنصوص القانونية المعتمدة	الملاحظات
1	<p>- إستلام ملفات المترشحين الناجحين في مناظرات إنتداب الأساتذة المبرزين (في المواد الأدبية) ومناظرة الكفاءة لأستاذية التعليم الثانوي (في مادة الإنقلزية والإعلامية) الواردة من وزارة التربية</p> <p>- تعيين الناجحين وتوزيعهم على الجامعات وذلك بعد استدعائهم لإختيار مراكز تعيينهم</p> <p>- إعلام المعنيين بالأمر بالتعيين ودعوتهم إلى الإلتحاق بمراكز عملهم مع إعلام الجامعات بذلك</p> <p>- إحالة الملفات على رئاسة الجامعات المعنية</p> <p>- إعداد مشاريع قرارات تسمية المدرسين المعنيين وتسوية وضعياتهم الإدارية المالية</p>	<p>وزارة التربية</p> <p>إدارة إطار التعليم</p> <p>إدارة إطار التعليم</p> <p>إدارة إطار التعليم</p> <p>الجامعات</p>	<p>- الأمران عدد 2112 و 2113 لسنة 1998 المؤرخان في 28 أكتوبر 1998</p> <p>- الأمر عدد 1825 المؤرخ في 06 سبتمبر 1993 الفصل 55-57</p> <p>- الأمر عدد 117 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973</p> <p>- الأوامر عدد 1430 و 1431 و 1432 المؤرخة في 13 جويلية 1998</p> <p>- الأمر عدد 04/2244 بتاريخ 21 سبتمبر 2004</p> <p>الأمر عدد 04/2438 بتاريخ 19 أكتوبر 2004</p> <p>- أوامر عدد 303 و 304 و 305 المؤرخة في 31 جانفي 2000</p> <p>الأمر عدد 2015 المؤرخ في 19 أكتوبر 1998</p>	<p>- مدرسو السلك المشترك في مادتي الإعلامية والإنقلزية مطالبون بالقيام بـ18 ساعة تدريس في الأسبوع</p> <p>- المدرسون المبرزون مطالبون بالقيام بـ12 ساعة تدريس أسبوعيا</p>

نوع الإجراء: إلحاق وتجديد إلحاق مدرسي التعليم العالي لدى الوزارات الأخرى والمنظمات الوطنية والوكالة التونسية للتعاون الفني

المراحل	وصف مفصل لمراحل الإجراء	الأطراف المعنية	المراجع والنصوص القانونية المعتمدة	الملاحظات
1	- تتلقى إدارة إطار التعليم مطالب المدرسين الراغبين في الإلحاق وتجديد الإلحاق لدى وزارات أخرى والمنظمات الوطنية والوكالة التونسية للتعاون الفني مذيلة برأي السيد مدير المؤسسة ورئيس الجامعة	إدارة إطار التعليم	- القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 الفصوص عدد 61-67	
2	- بعد التثبت من استجابة المعنيين بالأمر للشروط القانونية تعرض مطالب إلحاقهم على السيد الوزير لإتخاذ القرار	إدارة إطار التعليم		
3	-*في صورة الموافقة : تعلم المدرّس المعني بالأمر عن طريق التسلسل الإداري الموافقة بالمبدئية على إلحاقه مع تحديد مدة الإلحاق ولفت نظره إلى ضرورة تسوية وضعيته في أجل أقصاه شهرين قبل إنتهاء مدة الإلحاق (إمّا بالتجديد أو إنهاء الإلحاق)	إدارة إطار التعليم		
4	- كما تعلم الجهة المعنية بالإلحاق بالموافقة -* في صورة عدم الموافقة : يقع إعلام المعني بالأمر عن طريق التسلسل الإداري بعدم الموافقة على مطلب إلحاقه مع إعلام الجهة المعنية بالإلحاق	إدارة إطار التعليم		

نوع الإجراء: إنهاء الإلحاق لدى وزارات أخرى ومنظمات وطنية والوكالة التونسية للتعاون الفني

المراحل	وصف مفصل لمراحل الإجراء	الأطراف المعنية	المراجع والنصوص القانونية المعتمدة	الملاحظات
1	- تتلقى إدارة إطار التعليم مطلب إنهاء إلحاق عن طريق الجامعة أو عن طريق جهة الإلحاق	إدارة إطار التعليم		يقوم المعني بالأمر بتقديم مطلب في الغرض في أجل أقصاه شهرين قبل إنتهاء مدّة الإلحاق
2	- إجابة المعني بالأمر بالموافقة على رجوعه إلى مركز عمله وإعلام المؤسسة والجامعة بذلك	إدارة إطار التعليم		
3	- إعداد مشروع قرار إنهاء إلحاق	الجامعة		

نوع الإجراء: الوضع على الذمة

المراحل	وصف مفصل لمراحل الإجراء	الأطراف المعنية	المراجع والنصوص القانونية المعتمدة	الملاحظات
1	- تتلقى إدارة إطار التعليم طلب الوضع على الذمة مصحوبا برأي رئيس المؤسسة ورئيس الجامعة فنتولى عرضه على السيد الوزير لبيان قراره	إدارة إطار التعليم		
2	- إعلام الجهة المعنية والمدرّس عن طريق التسلسل الإداري والمؤسسة والجامعة بالموافقة أو عدم الموافقة على المطلب			

نوع الإجراء: الإحالة على عدم المباشرة (وتمديد الإحالة على عدم المباشرة)

المراحل	وصف مفصل لمراحل الإجراء	الأطراف المعنية	المراجع والنصوص القانونية المعتمدة	الملاحظات
1	- إرسال مطالب الإحالة على عدم المباشرة ومطالب تمديد الإحالة على عدم المباشرة بجميع أنواعها إلى إدارة إطار التعليم مذيلة برأي مدير المؤسسة ورئيس الجامعة	الجامعات المعنية	القانون عدد 112 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 الفصول 68-74	
2	- التثبت من استجابة المعنيين بالأمر للشروط القانونية ومن توفر رأي الأطراف الجامعية المعنية ومن الوثائق المطلوبة الضرورية لنوعية الإحالة على المباشرة	إدارة إطار التعليم	القانون عدد 83 المؤرخ في 20 ديسمبر 1983 الفصول 69 و 68 جديد	
3	-* في صورة الموافقة			
	- إعلام المعني بالأمر عن طريق التسلسل الإداري بالموافقة المبدئية على إحالته على عدم المباشرة مع بيان نوعها وتحديد مدتها وتحيل أصل المطلب والوثائق المدعمة إلى رئاسة الجامعة المعنية لإجراء اللازم	إدارة إطار التعليم	القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997	المعني بالأمر مطالب بتسوية وضعيته شهريين على الأقل قبل نهاية فترة إحالته على عدم المباشرة
	- إعداد أمر للإحالة على عدم المباشرة لظروف استثنائية	الجامعة		
	- إحالة الأمر إلى السيد الوزير للمصادقة	إدارة الموارد البشرية		
	-* في صورة عدم الموافقة			
	- إعلام المعني بالأمر عن طريق التسلسل الإداري بعدم الموافقة على تمكينه من الرخصة المطلوبة	إدارة إطار التعليم		

نوع الإجراء: الإحالة على التقاعد والإستبقاء بحالة مباشرة إثر بلوغ السن القانونية للإحالة على التقاعد

المراحل	وصف مفصل لمراحل الإجراء	الأطراف المعنية	المراجع والنصوص القانونية المعتمدة	الملاحظات
1	- ضبط قوائم للمدرسين الباحثين المعنيين بالإحالة على التقاعد وإحالتها إلى الإدارة العامة للتعليم العالي	الجامعات المعنية	القانون عدد 112 المؤرخ في 05 مارس 1985 الفصوص 1-7 و 24-30	
2	- التثبيت في القوائم وعرضها على قرار السيد الوزير	إدارة إطار التعليم		
3	- إحالة المطالب والقوائم إلى الجامعات المعنية لإجراء اللازم	إدارة إطار التعليم		
4	- إعداد قرارات الإحالة على التقاعد وإعداد مشاريع أوامر الإبقاء وإحالتها إلى إدارة الموارد البشرية	الجامعات المعنية		
5	- إحالة مشاريع أوامر الإبقاء على مصادقة السيد الوزير	إدارة الموارد البشرية		

نوع الإجراء: النقلة والمناقلة

المراحل	وصف مفصل لمراحل الإجراء	الأطراف المعنية	المراجع والنصوص القانونية المعتمدة	الملاحظات
1	- إرسال مطالب النقل والمناقلات إلى الإدارة العامة للتعليم العالي مذيبة برأي رئيس المؤسسة ورئيس الجامعة في أجل أقصاه 31 مارس من كل سنة	الجامعات المعنية	منشور عدد 17 المؤرخ في 22 مارس 2005	يتم البتّ في مطالب النقل والمناقلات بين مؤسسات من نفس الجامعة من طرف رئيس الجامعة على ضوء رأي المؤسستين المعنيتين
2	- التثبيت في استجابة المدرسين المعنيين للشروط القانونية ومن آراء الجامعة المعنية وعرضها على المؤسسات الجامعية المرغوب النقلة إليها لإبداء رأيها	إدارة إطار التعليم		
3	- عرض مطالب النقل والمناقلات على السيد الوزير لأخذ القرار	إدارة إطار التعليم		الإعلام بالموافقة على النقلة أو المناقلة يكون بواسطة إعلام بنقلة أو مناقلة والإعلام بعدم الموافقة يكون بواسطة مراسلة عادية
4	- إعلام المعنيين بالأمر عن طريق التسلسل الإداري بالموافقة أو بعدم الموافقة على النقلة أو المناقلة	إدارة إطار التعليم		
5	- يتم عرض النقل الإستثنائية مصحوبة بالوثائق المدعمة على السيد الوزير	إدارة إطار التعليم		
6	- إحالة نسخة من قرار النقلة الإستثنائية على كل الأطراف الجامعية المعنية وإعلام المعني بالأمر عن طريق التسلسل الإداري بذلك	إدارة إطار التعليم		

نوع الإجراء:التفرغ للبحث والعطل الدراسية

المراحل	وصف مفصل لمراحل الإجراء	الأطراف المعنية	المراجع والنصوص القانونية المعتمدة	الملاحظات
1	- إحالة مطالب التفرغ للبحث والعطل الدراسية وتخفيض ساعات التدريس مصحوبة بتقرير مفصل حول الأشغال المزمع القيام بها خلال العطلة) بالنسبة لرتبة أستاذ تعليم عال وأستاذ محاضر للتعليم العالي) وبشهادة تسجيل في الدكتوراه ونسخة من جداول الأوقات للسنوات الثلاثة الأخيرة وتقرير من الأستاذ المشرف حول تقدم المدس في إعداد أطروحته (بالنسبة لرتبة مساعد للتعليم العالي)إلى الإدارة العامة للتعليم العالي	الجامعات المعنية	الامر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 06 سبتمبر 1993 الفصل 49	حدّد آخر أجل لقبول مطالب التفرغ للبحث والعطل الدراسية وتخفيض ساعات التدريس يوم 20 جوان من كل سنة
2	- التثبت من استجابة المدرسين المعنيين للشروط القانونية ومن توفر رأي الأطراف الجامعية المعنية وعرضها في شكل جدول مفصل على السيد الوزير	إدارة إطار التعليم	- الأمر عدد 93/1825 المؤرخ في 06 سبتمبر 1993	- يتم البتّ في مطالب الرخص الدراسية لمساعدتي التعليم العالي في مستوى الجامعة التي تحيل نسخة من قرار إسناد الرخصة الدراسية إلى الإدارة العامة للتعليم العالي للإعلام
3	- إجابة المدرسين المعنيين عن طريق التسلسل الإداري بما تقرر بشأنهم	إدارة إطار التعليم	- الأمر عدد 240/2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000	
4	- إحالة الملفات على رئاسة الجامعة المعنية لإعداد مشاريع القرارات	إدارة إطار التعليم	- منشور عدد 16/95 المؤرخ في 19 أفريل 1995	

نوع الإجراء: ترسيم المدرسين الباحثين في رتبهم

المراحل	وصف مفصل لمراحل الإجراء	الأطراف المعنية	المراجع والنصوص القانونية المعتمدة	الملاحظات
1	- إرسال قوائم المدرسين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية للترسيم وإعداد بطاقة إرشادات تخص كل مدرس وتحيلها إلى مديري وعمداء المؤسسات الراجعين إليها بالنظر للنظر في ملفات ترسيم كل أصناف المدرسين طبقاً لأحكام القانون الأساسي الخاص بكل سلك من أسلاك المدرسين	الجامعات المعنية	الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 06 سبتمبر 1993	
2	- عرض كل ملفات ترسيم المدرسين الواردة من الجامعات على اللجان المتناصفة المختصة وإعداد محاضر جلسات وعرضها على السيد الوزير	إدارة إطار التعليم	- الأمر عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 الفصل عدد 68	
3	- إحالة نسخ مطابقة للأصل من محاضر جلسات على الجامعات والوزارات الأخرى لإعداد مشاريع قرارات الترسيم	إدارة إطار التعليم		
4	- إمضاء قرارات الترسيم وإرسالها إلى الإدارة العامة للتعليم العالي	الجامعات المعنية		

نوع الإجراء: إلحاق وإنهاء إلحاق أساتذة التعليم الثانوي لدى التعليم العالي

الملاحظات	المراجع والنصوص القانونية المعتمدة	الأطراف المعنية	وصف مفصل لمراحل الإجراء	المراحل
			*- إحاق أساتذة التعليم الثانوي لدى التعليم العالي	
		الجامعات المعنية	- إرسال مطالب وقوائمات في المدرسين المقترح إحقاقهم أو نقلتهم للعمل بمؤسسات التعليم العالي مصحوبة بملفات المعنيين بالأمر	1
		إدارة إطار التعليم	- درس المقترحات وعرضها على السيد الوزير لبيان قراره في الغرض	2
		إدارة إطار التعليم	- مراسلة وزارة التربية في صورة الموافقة على الإحاق للنظر في إمكانية الإستجابة لمطالب الإحاق المقترحة	3
		إدارة إطار التعليم	- إحالة ملفات المدرسين المصادق على إحقاقهم أو نقلتهم بعد أخذ رد وزارة التربية على الجامعات والإدارة العامة للمصالح المشتركة	4
			*- إنهاء إحاق أساتذة التعليم الثانوي لدى التعليم العالي	
		الجامعة	- تحيل الجامعة مطالب إنهاء إحاق (بطلب من المعني بالأمر أو بإقتراح من رئيس المؤسسة)	5
		إدارة إطار التعليم	- مراسلة وزارة التربية حول إمكانية إنهاء إحاق المعني بالأمر	6
		إدارة إطار التعليم	- بعد الحصول على رد من وزارة التربية تقوم بإعلام المعني بالأمر عن طريق التسلسل الإداري بقرار إنهاء إحقاقه وتوجيه نسخة من القرار إلى الإدارة العامة للمصالح المشتركة	7

نوع الإجراء: الإستقالة من التعليم العالي

المراحل	وصف مفصل لمراحل الإجراء	الأطراف المعنية	المراجع والنصوص القانونية المعتمدة	الملاحظات
1	- إرسال مطلب إستقالة من التعليم العالي مذيلا برأي رئيس المؤسسة ورئيس الجامعة	الجامعات المعنية	- القانون عدد 112 لسنة 1983	
2	- عرض مطلب المعني بالأمر على السيد الوزير	إدارة إطار التعليم	المؤرخ في 12 ديسمبر 1983	
3	- إعلام المعني بالأمر عن طريق التسلسل الإداري بقبول مطلب الإستقالة أو برفضه	إدارة إطار التعليم	الفصوص 77-80	
4	- إرجاع مطلب الإستقالة إلى رئاسة الجامعة لإعداد مشروع قرار في الغرض	إدارة إطار التعليم		

نوع الإجراء: التخلي عن العمل

المراحل	وصف مفصل لمراحل الإجراء	الأطراف المعنية	المراجع والنصوص القانونية المعتمدة	الملاحظات
1	- إعلام إطار إطار التعليم بإنقطاع كل مدرّس عن العمل وإيقاف صرف مرتباته	الجامعات المعنية	منشور عدد 24/96 المؤرخ في 24	
2	- توجيه رسالة تنبيه إلى المدرّس المعني مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ لدعوته إلى تسوية وضعيته ونسخة منها إلى رئاسة الجامعة	إدارة إطار التعليم	سبتمبر 1996	
3	- بعد إنقضاء الأجل المحدد يقع إعداد مذكرة في الغرض تعرض على السيد الوزير بإقتراح الشطب	إدارة إطار التعليم		
4	- إحالة الملف إلى الجامعة المعنية بعد الحصول على قرار السيد الوزير لإعداد قرار الشطب	إدارة إطار التعليم		

نوع الإجراء: عطل المرض

المراحل	وصف مفصل لمراحل الإجراء	الأطراف المعنية	المراجع والنصوص القانونية المعتمدة	الملاحظات
1	- البتّ في مطالب رخص المرض وإعلام الإدارة العامة للتعليم العالي بالقرارات المتخذة	الجامعات المعنية	القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 الفصول 41-	
2	- مراسلة الإدارة العامة للتعليم العالي في صورة إحالة المدرّس على عدم المباشرة الوجوبية لأسباب صحيّة	الجامعات المعنية	القانون عدد 83 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 الفصل 42 جديد	
3	- استدعاء أعضاء اللجنة الإدارية المتناصفة وإعداد محضر جلسة ويعرض على السيد الوزير وإحالة نسخة منه إلى الجامعة بعد إمضائه	إدارة إطار التعليم		

نوع الإجراء: الترخيص في القيام بنشاط بمقابل

المراحل	وصف مفصل لمراحل الإجراء	الأطراف المعنية	المراجع والنصوص القانونية المعتمدة	الملاحظات
1	- إحالة مطالب المعنيين بالأمر إلى الإدارة العامة للتعليم العالي مذيلة برأي رئيس المؤسسة ورئيس الجامعة	الجامعات المعنية	- منشور عدد 56/2006 المؤرخ في 13 سبتمبر 2006	- لا يسمح لغير أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين والأساتذة المساعدين والمساعدين بالحصول على ترخيص في التدريس بالجامعات الخاصة
2	- إعلام المعني بالأمر عن طريق التسلسل الإداري بالموافقة على الترخيص وذلك بعد الحصول على مصادقة السيد الوزير أو المدير العام للتعليم العالي	إدارة إطار التعليم	- أمر عدد 83/95 المؤرخ في 16 جانفي 1995	
3	- تسند التراخيص في التدريس بالجامعات الخاصة وتراخيص القيام بالإختبارات الفنيّة والإستثمارات والمساهمة في إعداد الدراسات من طرف السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي		- أمر عدد 98/18758 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 - منشور الوزارة الأولى عدد 35 المؤرخ في 26 نوفمبر 2004 - مذكرة داخلية بتاريخ 23 نوفمبر 2004	

نوع الإجراء: تسمية الأساتذة المتميزين

المراحل	وصف مفصل لمراحل الإجراء	الأطراف المعنية	المراجع والنصوص القانونية المعتمدة	الملاحظات
1	- إحالة ملف الترشيح إلى الإدارة العامة للتعليم العالي بعد أخذ رأي مجلس الجامعة والمجلس العلمي للمؤسسة	الجامعات المعنية	- الأمر عدد 1825 المؤرخ في 06 سبتمبر 1993 الفصل 53-54	
2	- عرض الملفات على السيد الوزير بعد النظر فيه في مجلس الجامعات	إدارة إطار التعليم	- المنشور عدد 12 المؤرخ في 08 فيفري 1996	
3	- إعداد قرارات تسمية بالنسبة للذين تمت المصادقة النهائية على ترشحاتهم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد وتوجيهه إلى المعنيين بالأمر عبر التسلسل الإداري	إدارة إطار التعليم		
4	- بالنسبة لتجديد التسمية يتم إثر تقديم المعني بالأمر بمطلب في الغرض يتم عرضه على السيد الوزير			

نوع الإجراء: تسمية المدرسين الباحثين المشاركين كامل الوقت

المراحل	وصف مفصل لمراحل الإجراء	الأطراف المعنية	المراجع والنصوص القانونية المعتمدة	الملاحظات
1	- إحالة ملف الترشيح إلى الإدارة العامة للتعليم العالي بعد أخذ رأي مجلس الجامعة والمجلس العلمي للمؤسسة	الجامعات المعنية	- الأمر عدد 1825 المؤرخ في 06 سبتمبر 1993 الفصل 55-57	
2	- عرض ملف الترشيح على السيد الوزير مصحوبا برأي المجلس العلمي للمؤسسة ورأي مجلس الجامعة لبيان قراره في الغرض	إدارة إطار التعليم		
3	- إعلام المصالح المعنية بقرار السيد الوزير	إدارة إطار التعليم		
4	- إعداد قرار التسمية وإرسال نسخة منه إلى الإدارة العامة للتعليم العالي	الجامعة		

نوع الإجراء: تسمية المدرسين الباحثين الزائرين

المراحل	وصف مفصل لمراحل الإجراء	الأطراف المعنية	المراجع والنصوص القانونية المعتمدة	الملاحظات
1	- إحالة ملف الترشيح إلى الإدارة العامة للتعليم العالي بعد أخذ رأي مجلس الجامعة والمجلس العلمي للمؤسسة	الجامعات المعنية	مذكرة إلى رؤساء الجامعات المؤرخة في 04 أبريل 2005	- ملف الترشيح يحتوي وجوبا على الوثائق التالية:
2	- عرض ملف الترشيح على السيد الوزير مصحوبا برأي المجلس العلمي للمؤسسة ورأي مجلس الجامعة لبيان قراره في الغرض	إدارة إطار التعليم		ترجمة ذاتية، نسخة من جواز سفر، بطاقة إرشادات، نسخة من تسمية المعني بالأمر في رتبته الأصلية بمؤسسته الأصلية
3	- إعلام المصالح المعنية بقرار السيد الوزير	إدارة إطار التعليم		- الجامعة مطالبة بموافقة الإدارة العامة للتعليم العالي قبل 15 أكتوبر من مفتح السنة الجامعية بقائمة المدرسين الزائرين الذين تنوب المؤسسة استضافتهم مصحوبة بالتراجم الذاتية للمعنيين بالأمر ونسخ من جوازات سفرهم
4	- إمضاء مشروع القرار وإرجاعه إلى الجامعة	الديوان		

نوع الإجراء: الترخيص بالتغيب

المراحل	وصف مفصل لمراحل الإجراء	الأطراف المعنية	المراجع والنصوص القانونية المعتمدة	الملاحظات
---------	-------------------------	-----------------	------------------------------------	-----------

	25 نوفمبر 1991 - منشور عدد 91/52 بتاريخ	رئيس المؤسسة	1 - إسناد الترخيص بالتغيب لمدة لا تتجاوز 10 أيام وتوجيه نسخة للإعلام إلى رئاسة الجامعة والإدارة العامة للتعليم العالي	1
		الجامعة	2 - إسناد الترخيص بالتغيب لمدة تفوق 10 أيام ولا تتعدى شهر وتوجيه نسخة للإعلام إلى الإدارة العامة للتعليم العالي	2
		الجامعة	3 - إحالة مطلب الترخيص بالتغيب لمدة تفوق الشهر إلى الإدارة العامة للتعليم العالي	3
		الإدارة العامة للتعليم العالي	4 - إجابة المعني بالأمر عن طريق التسلسل الإداري بما تقرر في شأنه	4

نوع الإجراء: إنداب المدرسين المتعاقدين الأجانب

المراحل	وصف مفصل لمراحل الإجراء	الأطراف المعنية	المراجع والنصوص القانونية المعتمدة	الملاحظات
1	- إحالة ملف الترشيح على الإدارة العامة للتعليم العالي	الجامعة		
2	- عرض ملف الترشيح على مصادقة السيد الوزير	إدارة إطار التعليم		
3	- القيام بالتحريات اللازمة في صورة موافقة السيد الوزير	الديوان		
4	- إعلام المؤسسة والجامعة بقرار انتداب المدرسين المتعاقدين الأجانب	إدارة إطار التعليم		
5	- إحالة الملف إلى الإدارة العامة للمصالح المشتركة لإجراء اللازم	إدارة إطار التعليم		

نوع الإجراء: إنتداب المدرسين المتعاقدين

المراحل	وصف مفصل لمراحل الإجراء	الأطراف المعنية	المراجع والنصوص القانونية المعتمدة	الملاحظات
1	- موافاة الإدارة العامة للتعليم العالي قبل غرة أكتوبر بفائمة المدرسين المقترح التعاقد معهم	الجامعة	- الامر عدد 1825 بتاريخ 06 سبتمبر 1993 الفصل 58	- لا يمكن المصادقة على تجديد العقود لسنة خامسة وسادسة إلا بصورة استثنائية في الإختصاصات التي تشكو نقصا واضحا في المترشحين
2	- التثبيت من القوائم ثم إجابة الجامعات المعنية	إدارة إطار التعليم	- المنشور عدد 471 بتاريخ 14 ماي 2005	- تحرص الإدارة العامة للتعليم العالي على تعميم نظام التعاقد حسب نظام نصف الوقت بالنسبة للمتعاقدين في الإختصاصات المتميزة بوفرة المترشحين
3	- إحالة مشاريع عقود انتداب المدرسين المتعاقدين على الإدارة العامة للتعليم العالي	الجامعة	- القانون عدد 112 بتاريخ 12 ديسمبر 1983	
4	- التثبيت في العقود وفي الوثائق المكونة للملف وإرجاعها إلى الجامعة المعنية بعد إمضاءها	إدارة إطار التعليم	- القانون عدد 83 اتمؤرخ في 20 ديسمبر 1997 - المنشور عدد 2006/33 المؤرخ في 08 جوان 2006	